

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٢٠٢٢/٢/٣

٢٤٩

(اعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢٠ - ٢٠٢١)،
بناء على ضرورة المحافظة على الانظام الاجتماعي العام،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٢٥ تاریخ ٢٠٢٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥
يرسم ما يأتى:
المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن كل عام دراسي، يستفيد الاجير من منحة تعليم عن اولاده عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢.
المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم كما يلى:
مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية او المؤسسات المجانية الخاصة بذوي الاحتياجات الاصافية أو الجامعة اللبنانية.
مليون ليرة لبنانية للطالب المنتسب الى المدارس او الجامعات الخاصة.
المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة اعلاه، وفقاً للأسس التالية:
١ - ان يكون التلميذ او الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.
٢ - ان يكون التلميذ او الطالب مسجلاً في احدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس اليلية مدارس نظامية.
٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن اولادها اذا كانوا على عاتقها وكانت تقاضى عنهم تعويضات عائلية او إذا كانت متزوجة من اجير لا يتقاضى منحة تعليم عن اولاده.
٤ - لا يستفيد الاجير من المنحة إلا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.
٥ - يحدد عدد الارادات المستفیدين بثلاثة اولاد فقط ولا تتجاوز قيمة المنحة عنهم مبلغ أربعة ملايين ليرة لبنانية.

١ - مرحلة الروضة والتعليم الأساسي بحلقاته الثلاث:
لغير حملة الإجازات ٣٢,٠٠٠ ل.ل.
لحملة الإجازات الجامعية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والتعليمية
المادة الثانية: يعدل أجر ساعة التدريس للمواد الإجرائية في مختلف مراحل التعليم لتصبح على الشكل التالي:
لحملة الإجازات التعليمية ٤٠,٠٠٠ ل.ل.
والجامعية ٣٦,٠٠٠ ل.ل.
المادة الثالثة: يعدل أجر ساعة التدريس في الثانويات الرسمية على الشكل التالي:
للمتعاقدين فئة ثانية ٦٠,٠٠٠ ل.ل.
للمتعاقدين فئة أولى ٧٢,٠٠٠ ل.ل.
المادة الرابعة: تطبق التعديلات الواردة في المواد السابقة من هذا المرسوم على أجرة ساعات التعاقد اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢٢-٢٠٢١ وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.
المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
بعبدا في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: عباس الحلبي
الامضاء: يوسف خليل

وزارة العمل

مرسوم رقم ٨٧٣٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين
والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢

إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على المرسوم رقم ٨٠٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٣

(تعديل بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال في القطاع الخاص)،

بناء على اقتراح وزير العمل،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٢١/٥٢ - ٢٠٢٢ تاریخ ٢٠٢١/١١/٢٥)،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

يرسم ما يأنى:

المادة الاولى: عدلت قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل أن يعطيه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي إلى مركز العمل والمنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣ ((اعطاء الاجراء تعويضاً اضافياً)) بحيث تصبح خمسة وستين ألف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره.

بعدما في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

٦ - اذا كانت المؤسسة تدفع للأجير منحة تعليم أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز انفاقها.

٧ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير العمل

الامضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٧٤٠

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب

المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٩

والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون

رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠

((اعطاء الاجراء تعويضاً اضافياً)),

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل),

بناء على المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨

وتعديلاته المتضمن اعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال، لاسيما المادة ٤ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٢٠١٢/٩/٤

المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال،

بناء على المرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٨

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٥٥

تعيين العضو الإختياري الأكبر سنا مختاراً بدليلاً

عن المختار المتنوفي

في بلدة بتبنيات - قضاء بعبدا

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠

(شكل الحكومة)،